Interpretation of Legal Verses According to the Shafi'i School through Ibn Hajar's "Tuhfat al-Muhtaj" and Al-Ramli's "Nihayat al-Muhtaj": A comparative analytical study

Dr. Ammar M. Algumaei[(1)*]

Received: 20/12/2022 Accepted: 26/02/2023 published: 10/03/2024

Abstract

The research focused on interpreting legal verses from the book of purification in *Tuhfat al-Muhtaj* by Ibn Hajar al-Haytami and *Nihayat al-Muhtaj* by al-Ramli, conducting a comparative analytical study of their interpretations. The significance of this research lies in its amalgamation of interpretations of legal verses from two fundamental texts, which are essential in understanding the relied-upon sources in Shafi'i jurisprudence, namely the conclusions of the eminent scholars Ibn Hajar and al-Ramli. This provides insight into the interpretation of legal verses within the framework of Shafi'i jurisprudence. The researcher arrived at several conclusions, including the following:

1. Jurisprudential texts often contain interpretations of legal verses and precise deductions that may not be found in many traditional exegesis texts.
2. The profound expertise of Ibn Hajar and al-Ramli in the science of interpretation, as well as their mastery in various fields beyond Shafi'i jurisprudence, is evident through their discussions on interpreting verses and responding to objections raised against their interpretations.

Keywords: Jurisprudential interpretation, legal verses, Ibn Hajar, al-Ramli, Tuhfat al-Muhtaj, Nihayat al-Muhtaj.

تفسير آيات الأحكام عند الشافعية من خلال كتاب تحفة المحتاج لابن حجر وكتاب نهاية المحتاج للرملي: دراسة تحليلية مقارنة

د. عمار بن محمد الجماعي[(١)]

ملخص

اشتمل البحث على تفسير آيات الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة من كتاب تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وكتاب نهاية المحتاج للرملي ودراسة ذلك التفسير دراسة تحليلية مقارنة.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يجمع تفسير آيات الأحكام من كتابين هما عمدتان في معرفة المعتمد في فقه الشافعية لخاتمة

(1) Researcher, Zad College of Quranic Studies - Indonesia - West Java, changor.

* ***Corresponding Author:*** drammaralgumaci@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i1.378

المحققين ابن حجر والرملي، وهذا يعني الوقوف على تفسير آيات الأحكام في معتمد فقه الشافعية.

وقد توصل الباحث إلى نتائج عديدة منها ما يلي:

١. يوجد في كتب الفقه من التفسير لآيات الأحكام والاستنباطات الدقيقة أحيانا ما لا يوجد في كثير من كتب التفسير.
٢. علو كعب العلامتين ابن حجر والرملي في علم التفسير وتفننهما في علوم كثيرة سوى الفقه الشافعي، وهذا يظهر من خلال كلامهما على تفسير الآيات، ورد الاعتراضات الواردة على التفسير الذي قالا به.

الكلمات المفتاحية: التفسير الفقهي، آيات الأحكام، ابن حجر، الرملي، تحفة المحتاج، نهاية المحتاج.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القرآن الكريم يعلي من قدر العاملين وينبذ المفاهيم الخاطئة المضرة بالإنسان[١]، وفيه بيان الهدى والنور وإيضاح الشرعة والمنهاج، وهو المصدر الأول، والمورد الأهم للاستدلال على مسائل العلوم الشرعية على اختلافها وتنوعها من فقه وعقيدة وحديث وأصول واقتصاد وغيرها.

وقد كان علم الفقه من أكثر العلوم التي استدل له الفقهاء من القرآن الكريم، واستنبطوا كثيراً من المسائل الفقهية من آياته الكريمة منطوقها ومفهومها، وألف في ذلك كتب التفسير الفقهي التي اشتهرت بمسمى تفسير آيات الأحكام أو التفسير الفقهي.

وقد كان التفسير الفقهي يسير في اتجاهين متوازيين، الأول هو إفراد تفسير آيات بكتب مستقلة تتحدث عن آيات الأحكام خاصة سواء الآيات الصريحة أو ذوات الدلالات الخفية على مسائل علم الفقه، والاتجاه الثاني هو تفسير تلك الآيات والاستدلال بها في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، المتنوعة والتي ربما وجد فيها من الفوائد وأوجه الاستدلالات ما لا يوجد في غيرها من كتب التفسير بجميع أنواعه وألوانه.

وإن من أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بتفسير آيات الأحكام والاستدلال بها هو مذهب الشافعية، والذي قد كان لإمامه قصب السبق في الاستدلال البديع بآيات القرآن الكريم على المسائل الفقهية في جميع أبواب الفقه، وهو من أوائل المصنفين في علم الفقه والأحكام الذين حفظ لنا التاريخ تصانيفهم[٢]، وعلى هذا السبيل سار أصحابه في إعمال الاستنباط في آيات القرآن الكريم واستخراج الدرر ودقائق الدلالات منها.

وقد رغبت أن أشارك في جمع آيات الأحكام التي استدل بها الشافعية على المسائل الفقهية في هذا البحث في باب الطهارة فقط والتي سيتبعه بإذن الله سبحانه عدة بحوث في جميع أبواب الفقه وذلك من خلال كتابين من شروح منهاج الطالبين للنووي وهما تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، والثاني نهاية المحتاج للرملي وهما من أهم الكتب المعتمدة في مذهب الشافعية، وعليها الفتوى عند المتأخرين.

والله سبحانه أسأل أن يلهمني التوفيق والسداد، وأن ينفعني والمطلعين على هذا البحث، إنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعنى بجمع تفسير آيات الأحكام في مذهب الشافعية من خلال أهم كتابين معتمدين في المذهب الشافعي، بالإضافة إلى ذكر وجه الاستدلال والمناقشات التي تحيط بهذا الاستدلال من عالمين كبيرين في المذهب الشافعي.

إشكالية هذا البحث:

تكمن إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

- هل لتفسير آيات الأحكام مظان غير كتب التفسير الفقهي؟
- ما جهود فقهاء المذهب الشافعية في تفسير آيات الأحكام؟
- ما مسالك الفقهاء في تفسير آيات الأحكام؟

إشكالية البحث تظهر في بعض المواضع لا تذكر أو تخفى وجه الدلالة من الآية مما يستدعي استقصاء وبحثاً أكثر في كتب الشافعية، وكذلك عدم النص على لفظ الآية مما يصعب الوقوف على الموضع الذي فيه الاستدلال والكلام على تلك الآية.

أسباب اختيار البحث:

كان لاختيار هذا الموضوع أسباب متعددة، أهمها ما يلي:

١- الإسهام والمشاركة في خدمة علم التفسير عموماً وفي علم تفسير آيات الأحكام على وجه أخص.

٢- عدم وجود دراسة وافية في هذا الموضوع مع ما له من عظيم الشأن وبالغ الأهمية.

٣- الوقوف على مسالك العلماء في تفسير آيات الأحكام، وفي استنباط الأحكام من الآيات القرآنية، وطريقتهم في مناقشة الاعتراضات الواردة على تلك الاستدلالات.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والبحث لم أقف على من كتب في هذا البحث المهم.

<u>ما يضيفه هذا البحث:</u>

تتمثل إضافة هذا البحث بجمع تفسير آيات الأحكام من خلال كتابين من أهم كتب المعتمد في الفقه الشافعي مما يعني أن التفسير والاستدلال بالآيات هو على المعتمد في المذهب الشافعي.

حدود البحث:

حدود البحث في جمع تفسير آيات الأحكام دون غيرها في كتاب الطهارة من خلال كتابين هما تحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وصلب، وخاتمة.

التمهيد: وفيه تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح والمراد بآيات الأحكام، وأهم المؤلفات فيها.

وأما صلب البحث فقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالعلامتين ابن حجر، والرملي.

المبحث الثاني: تفسير آيات الأحكام في أبواب المياه والوضوء والغسل والمسح على الخفين.

المبحث الثالث: تفسير آيات الأحكام في أبواب النجاسات والتيمم والحيض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١- يتناول هذا البحث دراسة تفسير آيات الأحكام عند الشافعية من خلال كتاب تحفة المحتاج لابن حجر ونهاية المحتاج للرملي.

٢- اقتصرت في البحث على ذكر الآيات التي وردت في الشرحين مع وجه الدلالة منهما، وبيان حكم المسألة في المعتمد في مذهب الشافعية.

٣- أقارن بين الكتابين في ذكر الأدلة من القرآن الكريم وذكرهما للفظ الآية ووجه الدلالة، ومناقشة الخصوم في بيان الاستدلال.

٤- كتابة الآيات بالرسم العثماني وأعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

٥- أخرج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة، وأنقل أحكام العلماء عليها باختصار، فإن لم أجد من حكم على شيء منها قمت بالحكم عليها باختصار.

٦- الأحاديث التي في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، ولم أذكر غيرهما إلا لوجود فائدة أو زيادة معتبرة.

٧- أقوم بعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها موثقاً ذلك من الكتب المعتمدة.

٨- أعرف بالأعلام غير المشهورين من مصدرين من مصادر التراجم، فإن لم أجد من عرَّف به أقول لم أجد له ترجمة.

التمهيد: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح والمراد بآيات الأحكام، وأهم المؤلفات فيها.

أولاً: تعريف التفسير في اللغة.

التفسير لغة: تفعيل من الفسر وهو البيان والإيضاح والتفصيل، يقال: فَسَره يفسِره فسرا، وفسره تفسيرا[٣].

ثانياً: تعريف التفسير في الاصطلاح.

أقرب التعاريف لعلم التفسير أنه: بيان معاني القرآن الكريم[٤].

ثالثاً: المراد بآيات الأحكام.

والمراد بآيات الأحكام: الآيات التي فيها دلالة على بعض الأحكام الفقهية نصاً أو استنباطاً.

وبيان القرآن للأحكام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجيء النص القرآني مجملاً في الحكم.

القسم الثاني: مجيء النص مبينا بياناً تاماً.

القسم الثالث: بيان القرآن الكريم للحكم بطريق الإشارة أو العبارة، ثم يأتي تكميل بيان ذلك في السنة النبوية[٥] .

رابعاً: المؤلفات في تفسير آيات الأحكام.

قد ألفت في تفسير آيات الأحكام مؤلفات كثيرة، منها ما يلي:

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، جمعه من كلام: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).
٢- أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي (ت ٢٨٢هـ).
٣- أحكام القرآن الكريم لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ).
٤- أحكام القرآن، لأبي الفضل بكر بن محمد القشيري المالكي (ت ٣٤٤ هـ).
٥- أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ).
٦- أحكام القرآن لعلي بن محمد الكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ).
٧- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ).
٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ).
٩- أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم ابن الفرس (ت ٥٩٧ هـ).

صلب البحث قد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالعلامتين ابن حجر والرملي.

المبحث الثاني: تفسير آيات الأحكام في أبواب المياه والوضوء والغسل والمسح على الخفين.

المبحث الثالث: تفسير آيات الأحكام في أبواب النجاسات والتيمم والحيض.

المبحث الأول:

التعريف بالعلامتين ابن حجر والرملي.

أولاً: التعريف بابن حجر :

هو العلامة الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المصري، مفتي الشافعية، تتلمذ على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشهاب الدين الرملي، وغيرهما.

مصنفاته: له تصانيف كثيرة منها ما يلي:

١- تحفة المحتاج شرح المنهاج.

٢- شرح العباب.

٣- شرح الإرشاد.

٤- شرح الشمائل.

٥- فتح المبين شرح الأربعين.

٦- كف الرعاع.

وفاته: توفي بمكة في رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة عن خمس وستين سنة[٦].

ثانياً: التعريف بالرملي:

هو العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية من أرض مصر، تتلمذ على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ووالده شهاب الدين الرملي، وغيرهما.

يلقب بالشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية بالقاهرة.

مصنفاته: له مصنفات كثيرة منها ما يلي:

١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ط.

٢- عمدة الرابح – خ شرح على هدية الناصح.

٣- غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان – ط.

٤- غاية المرام – خ في شرح شروط الإمامة لوالده.

وفاته: توفي سنة أربع وألف من الهجرة النبوية[٧] .

المبحث الثاني:
تفسير آيات الأحكام في أبواب المياه والوضوء والغسل والمسح على الخفين.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[سورة الفرقان: ٤٨].

كلام الشيخين:

استدل الشيخان بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ أي { مَآءً } طاهراً؛ لأنه للامتنان؛ إذ لا امتنان بالنجس، وقوله: { طَهُورًا } أي: مطهرا لغيره؛ إذ لم نحمله على ذلك للزم التأكيد والأصل حمل الكلام على التأسيس لا التأكيد، وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه، ولأن الأصل في فعول التعدية كضروب، وقد يأتي لازماً كصبور، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[سورة الأنفال:١١] [٨].

الدراسة:

استدل الشيخان بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ على مسألتين:

المسألة الأولى: أن كل الماء المنزل من السماء طاهر؛ لأن قوله {مَآءً} نكرة في سياق الامتنان؛ إذ لا يمكن أن يمتن الله بالنجس.

المسألة الثانية: أن الماء المنزل من السماء طهور، وذلك من قول تعالى: {طَهُورًا} أي: مطهراً، وذلك من أوجه:

- **الوجه الأول:** أن أول الآية قد دل على كونه طاهراً فتعين أن معنى {طَهُورًا} أي: مطهراً لغيره، ولو قلنا إن معنى قوله {طَهُورًا} طاهراً لكان ذلك للتأكيد والقاعدة في التفسير أن التأسيس خير من التأكيد(٩).
- **الوجه الثاني:** أن الأصل في فعول وإن جاء مصدرا التعدي.
- **الوجه الثالث:** أن فعول من صيغ المبالغة بأن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا كضروب أو لزوما كصبور وللآلة كسحور لما يتسحر به، وشرط دلالة فعول على التكثير أن يكون جاريا مجرى الفعل أي بمعنى اسم الفاعل لا باسم المفعول.

واستشهدا على صحة استدلالهما بقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١]. فهذه الآية صريحة في كون الماء المنزل من السماء مطهراً لغيره، وخلصا من هذا الاستدلال أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما هو معتمد مذهب الشافعية:

الماء الطهور: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو الماء الباقي على أصل خلقته.

الماء الطاهر: وهو الطاهر في نفسه الذي لا يطهر غيره، **وهو قسمان:**

- **القسم الأول:** وهو الماء المتغير تغييراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة طاهر، بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر، ويزول به وصف الإطلاق كجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق، فهذا القسم من المياه غير طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس؛ لأنه ماء غير مطلق.
- **القسم الثاني:** الماء المستعمل وهو ما استعمل في فرض طهارة الحدث أو إزالة نجس إن قل ولو لم يتغير كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة.

والماء النجس وهو الماء الذي لاقى نجاسة وهو قليل، أو وهو كثير فتغير بالنجاسة(١٠).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[سورة المائدة: ٦].

كلام الشيخين:

استدل الشيخان ابن حجر والرملي على اشتراط الماء الطهور في رفع الحدث وإزالة النجس بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً

﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنه لا يحصل بغيره، وأما في النجس فلقوله – عليه الصلاة والسلام– «لما بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء»[١١] .

الدراسة:

أخذ الشيخان من الآية أن الماء المطلق شرط لرفع الحدث وإزالة النجس كما هو معتمد مذهب الشافعية، ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر بالعدول إلى التراب عند عدم الماء فدل ذلك أن غير الماء من المائعات لا يقوم مقامه، ولا ينوب عن الماء عند عدمه إلا التراب، وذلك في رفع الحدث وفي إزالة النجاسة؛ لأنه ذكر في الآية مجموعة من صور الحدث، ومن إزالة النجاسة، ويؤيد ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام «لما بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء»[١٢].

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[سورة المائدة: ٦].

استدل الشيخان بقوله تعالى: **﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾** على الخارج من السبيلين ينقض الوضوء وقوله – عليه الصلاة والسلام– «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[١٣]. وقيس على هذين المذكورين كل خارج[١٤].

الدراسة:

ذكر الشيخان أن قوله تعالى: **﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾** دليل على أن خروج شيء من القبل أو الدبر ناقض للوضوء، ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة في بداية الآية ثم أخبر أن من حدث لهم أمور ومنها إتيان الغائط فلم يجد ماء فليتيمم صعيداً طيباً، فدل ذلك أن إتيان الغائط ناقض للوضوء، وقيس على ذلك كل ما في معناه.

ومن الأدلة على أن خروج شيء من القبل أو الدبر ناقض للوضوء قوله – عليه الصلاة والسلام– «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وحديث علي قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي عليه الصلاة والسلام لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»[١٥].

وكون الخارج من القبل أو الدبر ناقض للوضوء هو محل إجماع بين العلماء في الجملة، كما حكى الإجماع على ذلك الرافعي[١٦] والنووي[١٧].

قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾[سورة يوسف: ١٠٠].

ذكر ابن حجر في في شرح قول النووي: (ويحرم بالحدث الصلاة) إجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة[١٨] .

وذكر الرملي أن في معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة. وحكى عن ابن الصلاح: "ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة وإلى القبلة، وأخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى: {وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ} منسوخ أو مؤول على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده".

الدراسة:

ذكر الشيخان رحمهما الله تعالى أن مما يدخل في معنى الصلاة: صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة، ثم بعد ذلك استطرد الرملي فذكر نقلاً عن ابن الصلاح حكم السجود للمشايخ فذكر أنه من العظائم بل يخشى أن يصل إلى الكفر، ولم يحكم على ذلك بالكفر؛ لأن مجرد السجود على وجه التحية لا يكون كفراً وإنما يكون كفراً إذا كان على وجه الخضوع والذل والتعظيم، ومثله الركوع بين يدي المشايخ(١٩) .

ولم يجعله كفرا حقيقة؛ لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله سبحانه بحيث يكون معبودا والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك؛ إذ إن السجود لا يكون عبادة إلا إذا اقترن بالتعظيم(٢٠) .

وأما قوله تعالى: {وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا} فمؤول بأمور:

الوجه الأول: أن هذا السجود كان سجود تحية لا سجود عبادة، وذلك كان جائزاً في شرع من قبلنا، أما في شرعنا فهو محرم(٢١).

الوجه الثاني: أن الضمير في {له} يعود على الله سبحانه وتعالى(٢٢) .

وهذا خلاف الظاهر، والأصل في الضمير أن يعود على أقرب مذكور.

الوجه الثالث: أن ذلك كان انحناء، ولم يكن سقوطاً على الأرض، وهذا أيضاً خلاف الظاهر، ويرده قوله: {وَخَرُّواْ} فإن من ركع لا يقال له خر.

قال ابن عطية: "وأجمع المفسرون أن ذلك السجود– على أي هيئة كان– فإنما كان تحية لا عبادة"(٢٣).

وهذا الحكم وإن لم يكن من أحكام كتاب الطهارة إلا أنه ذكر هنا استطرادا؛ وذلك أنه لما ذكر أنه يحرم نوعاً من أنواع السجود المحرم أتبعه بنوع من ذلك تتميماً للفائدة؛ ليعلم المتفقه حكم ذلك وليحذر القارئ من مثل هذه الأفعال؛ حفاظاً على جناب التوحيد.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[سورة الواقعة: ٧٩].

لم يستدل ابن حجر في تحفة المحتاج بالآية الكريمة على مسألة تحريم مس حمل المصحف ومس ورقه على المحدث(٢٤).

وأما الرملي فاستدل بقوله تعالى: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ} وذكر وجه الدلالة أنه خبر بمعنى النهي، والمطهر بمعنى المتطهر(٢٥).

الدراسة:

عدم ذكر ابن حجر الاستدلال بالآية على تحريم مس حمل المصحف ومس ورقه على المحدث قد يكون سببه أن ابن حجر كان يرى أن الآية غير ظاهرةٍ في الدلالة على هذه المسألة، وقد يكون السبب في ذلك أن اكتفى بذكر الحديث الصحيح الدال على المسألة عن الآية، وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٢٦).

بينما الرملي استدل بالآية على هذه المسألة ولم يذكر الحديث، وكأنه اكتفى بالآية عن الحديث في الاستدلال، وذكر

في وجه الدلالة من الآية أنها خبر بمعنى الأمر والمطهر هو المتطهر.

واستدلال الرملي بالآية إنما يأتي على القول بأن المراد بـ{ٱلۡمُطَهَّرُونَ} المتطهرون من الأحداث وأن الضمير يعود على القرآن الذي في المصاحف كما هو قول بعض المفسرين.

والأكثرون من المفسرين على أن الضمير في قوله سبحانه: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ} تعود إلى الكتاب المكنون، والمطهرون هم الملائكة، فلا يمس ذلك اللوح المحفوظ إلا الملائكة، الذين وصفوا بالطهارة[٢٧] .

قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[سورة النساء:٤٣].

استدل الشيخان أن التقاء بشرتي الرجل والمرأة ناقض للوضوء بقوله تعالى: {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ} أي: لمستم كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بالجماع على أنه خلاف الظاهر، وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط [٢٨].

الدراسة:

ذكر الشيخان على أن التقاء بشرتي الرجل والمرأة ناقض للوضوء لقوله تعالى: {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ} ووجه الدلالة أن {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ} معناه لمستم، ويدل على ذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: أن حمزة والكسائي وخلف العاشر قرأواها {لمستم}[٢٩].

الدليل الثاني: أن ابن عمر فسرها بالجس باليد.

الدليل الثالث: عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط.

الدليل الرابع: أن تفسيرها بجامعتم خلاف الظاهر.

وقد فسر آخرون من المفسرين قوله تعالى: {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ} بجامعتم النساء، وهو مروي عن الصحابي ابن عباس[٣٠]، وقول الصحابي يرجع إليه عند عدم وجود دليل أو أصل.

ويدل لصحة هذا القول أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي عليه الصلاة والسلام– يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» رواه النسائي من حديث عائشة[٣١].

وأجيب: بأن الحديث ضعيف من طريقيه[٣٢] وصوابه «أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ليقبل بعض أزواجه وهو صائم» كما في صحيح البخاري[٣٣].

الدليل الثاني: حديث عائشة أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» رواه الشيخان[٣٤].

وأجاب الشافعية عن الاستدلال بهذا الحديث أنه يحتمل أنه بحائل ووقائع الأحوال الفعلية يسقطها ذلك[٣٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[سورة البينة: ٥].

ذكر الرملي أن الأصل في وجوب النية في الوضوء قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ والإخلاص النيـة.

الدراسة:

استدل الرملي بالآية على وجوب النية في الوضوء، ووجه الدلالة من الآية أن الإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب(٣٦).

بينما ابن حجر لم يذكر الآية في الاستدلال على وجوب النية في الوضوء، ولم يظهر لي سبب عدم ذكره الاستدلال بهذه الآية إلا أن من عادته رحمه الله في تحفة المحتاج يترك أحياناً بعض الأدلة في بعض المسائل بخلاف الرملي فإنه أكثر ذكرا للأدلة للمسائل الفقهية، وقد ذكر كثير من الشافعية هذه الآية دليلا في وجوب النية في العبادات كما فعل ذلك الماوردي(٣٧) والنووي(٣٨) والشربيني(٣٩)، وغيرهم.

ومن الأدلة على وجوب النية في العبادات ومنها الوضوء حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات... الحديث(٤٠)، أي الأعمال المعتد بها شرعا، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية، فخرج بالعبادة الأكل والشرب ونحوهما(٤١).

والنية: قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه .. فهو عزم(٤٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[سورة المائدة: ٦].

استدل ابن حجر على دخول المرفقين في غسل اليد حقيقة إلى المنكب كما هو مشتهر في اللغة(٤٣).

واستدل الرملي على وجوب غسل اليدين مع المرفقين بقوله سبحانه: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[سورة المائدة: ٦]. بناء على أن إلى بمعنى مع إذا قيل إن اليد إلى الكوع فقط لغة أو من كون ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها واليد في حقيقتها إلى الكتف فيكون ذكر الغاية إسقاط لما بعدها وهو الكتف وإدخال لما قبها وهو المرفق(٤٤).

الدراسة:

استدل الشيخان على دخول المرفق في غسل اليدين بقاعدة أن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها، واليد تصدق في اللغة على الكتف فيدخل في ذلك المرافق دون الكتف.

وانفرد الرملي بوجه من الاستدلال وهو أن إلى في الآية بمعنى مع فتكون المرافق داخلة في غسل اليد فيجب غسلها.

ومن الأدلة الدالة على وجوب غسل المرافق مع اليد ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان «إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»(٤٥).

وإذا ما قارنا بين الشيخين فسنجد أن بسط ذكر الدليل أوضح عند الرملي أكثر منه عند ابن حجر، فابن حجر لم يذكر لفظ الآية بينما الرملي ذكر لفظ الآية، وهذه سمة بارزة يتميز بها الرملي في كثير من المواضع؛ فهو يبسط الأدلة

ويبين وجه الدلالة منها بطريقة أوضح من ابن حجر رحمة الله تعالى على الجميع، بل إن ذكر الأدلة من الكتاب والسنة أكثر من ابن حجر.

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[سورة المائدة:٦].

استدل ابن حجر على أن الواجب في مسح الرأس في الوضوء مسمى المسح لبشرة الرأس أو شعر في حد الرأس بقوله تعالى: {وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} وبأن النبي عليه الصلاة والسلام اقتصر على مسح الناصية [٤٦] .

واستدل الرملي على ذلك بالآية الكريمة وبالحديث المذكور، إلا أنه لم يذكر لفظ الآية وبين وجه الدلالة من الآية[٤٧].

الدراسة:

معتمد مذهب الشافعية أن الواجب في غسل الرأس مسمى المسح لبشرة الرأس أو شعر ولو شعرة واحدة في حده، وقد استدل الشافعية على ذلك بأدلة منها ما ذكره الشيخان وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ووجه الدلالة من الآية هو أن الباء في الآية للتبعيض[٤٨]، وقد انفرد بذكر وجه الدلالة الرملي إلا أنه لم يذكر لفظ الآية.

ومن أدلة الشافعية على أن الوجب مسح بعض الرأس حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته[٤٩].

ومن أدلة الشافعية على ذلك العرف فمن مسح على بعض الرأس سمي ماسحاً للرأس وإن لم يمسح الرأس كله في العرف[٥٠]، والعرف يتوصل به إلى فهم المراد من عبارات النصوص، ومن ألفاظ المتعاملين، وإلى تخصيص العام من الألفاظ وتقييد المطلق منها[٥١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[سورة النساء: ٤٣].

استدل الرملي بالآية الكريمة على حرمة لبث الجنب بالمسجد، واستدل ابن حجر بالآية الكريمة جواز عبوره بدون لبث[٥٢].

الدراسة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ فيه دلالة على حرمة قربان الجنب والحائض والنفساء مواضع الصلاة وهي المساجد، كما استدل بها الرملي وفيه كذلك دلالة على عبور الجنب من المساجد كما استدل بها ابن حجر؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل قوله: {ٱلصَّلَوٰةَ} وقد دل على تحريم لبث الجنب بالمسجد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٥٣].

فالمعتمد في مذهب الشافعية أن مكث الجنب والحائض والنفساء في المسجد حرام، وعبور الجنب به خلاف الأولى إلا لعذر، وعبور الحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه وإلا فحرام[٥٤].

ويلحظ من المقارنة في طريقة الشيخين في الاستدلال أن الرملي استدل بالآية الكريمة على أصل المسألة، ولم يذكرها في الاستدلال للاستثناء، وابن حجر ذكر الآية بعد ذكر الاستثناء، وكأنه قصد إلى أن الآية دليل على أصل المسألة وعلى الاستثناء فيها، وكلا الفعلين حسن إلا أن صنيع ابن حجر هنا أحسن، والأكمل هو ذكر الآية في الاستدلال لأصل المسألة والاستثناء، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[سورة المائدة: ٦].

ذكر ابن حجر إن قراءة الجر {وأَرْجِلِكُمْ} على الجوار ويكون المعطوف بين المعطوفين إشارة إلى وجوب الترتيب أو عطفا على الرؤوس حملا على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف، إذ العرب تسميه مسحا وحكمته أنهما مظنة للإسراف فأشير لتركه بذلك، والحامل على ذلك الإجماع على تعين غسلهما حيث لا خف(٥٥).

وذكر الرملي إنه يؤخذ من استدلال علماء المذهب بقراءة الجر على المسح على الخفين، دليلاً على أن المسح شرع مع تشريع الوضوء.

الدراسة:

في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قراءتان:

القراءة الأولى: بنصب قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ} وبها قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، فيكون معطوفاً على المغسولات وهي الوجه واليدان(٥٦).

القراءة الثانية: {وأَرْجِلِكُمْ} وبها قرأ الباقون من العشرة(٥٧)، واختلف في توجيه هذه القراءة.

التوجيه الأول: أن المرادَ بمسح الأرجل غَسلها؛ وذلك أن المسح في كلام العرب يكون غُسلا، ويكون مَسحًا باليد(٥٨).

التوجيه الثاني: أن قراءة الخفض محمولة على بعض الحالات وذلك حين لبس الخفين(٥٩).

التوجيه الثالث: أن الخفض على المجاورة(٦٠).

وعلى حمل قراءة الجر على حال المسح على الخف فيكون في الآية دليل على أن المسح على الخفين شرع حين شرع الوضوء، وفي هذا فائدة في تاريخ تشريع المسح على الخفين.

المبحث الثالث:

تفسير آيات الأحكام في أبواب في باب النجاسات والتيمم والحيض.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[سورة المائدة: ٩٠].

استدل ابن حجر والرملي على نجاسة المسكر المائع بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ والرجس في الشرع النجس(٦١).

الدراسة:

استدل الشيخان بالآية على نجاسة مائع الخمر، لأن الله عز وجل سماها رجساً والرجس هو النجس، إلا أن هذا الاستدلال عورض بأن الآية فيها وصف الأزلام والأنصاب بالرجس، فيلزم أن تكون نجسة كمائع الخمر، فأجاب عن ذلك الشيخان بأجوبة:

الجواب الأول: استعمل الرجس في معنييه وهو جائز عند الشافعي، إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هي.

الجواب الثاني: أن الرجس في الآية مجاز عام فيدخل فيه الرجس الحقيقي والمجازي.

الجواب الثالث: أن الرجس في الآية حقيقة، وهو مشترك استعمل في معنييه على السواء جائز استغناء بالقرينة كما في الآية، والقرينة هنا السياق وهي دلالة غير وضعية.

والقول بنجاسة مائع الخمر هو معتمد مذهب الشافعية، وخرج بمائع الخمر مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر(٦٢).

وقد حكي الإجماع على نجاسة مائع الخمر إلا أن الخلاف ثابت في ذلك(٦٣).

وذكر النووي أن دلالة الآية على نجاسة الخمر غير ظاهرة؛ لأن الرجس في اللغة القذر ولا يلزم منه أن يكون نجساً، وكذلك لا يلزم من الأمر بالاجتناب أن يكون نجساً، ورأى أن أقرب ما يمكن الاستدلال هو ما حكاه عن الغزالي أنه يحكم بنجاسة الخمر تغليظاً وزجراً عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه من المائعات(٦٤).

والاستدلال بأن الخمر يحرم تناولها من غير ضرر فتكون نجسة كالدم أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن المني والمخاط وغيرهما يحرم تناوله من غير ضرر وهي ليست نجسة.

الوجه الثاني: إن العلة في تحريم تناوها مختلفة فلا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً وتحريم الخمر لكونها سبباً للعداوة البغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة(٦٥).

وإذا ما قارنا بين كلام الشيخين نجد أن ابن حجر ذكر الاستدلال بالآية نصاً بينما كان استدلال الرملي بالإشارة إلى الآية، وفي بيان وجه الدلالة كان ابن حجر أكثر بياناً وذكراً لأوجه الدلالة من الآية فذكر أربعة أوجه بينما الرملي ذكر وجهاً واحداً من الاستدلال.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[سورة الإسراء: ٧٠].

استدل الشيخان على طهارة ميتة الآدمي ولو كان كافراً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٦٦).

الدراسة:

وجه دلالة الآية على طهارة ميتة الآدمي أن الله سبحانه أخبر أنه كرم بني آدم، ويلزم من تكريم الله لهم ألا تكون ميتتهم نجسة، وهذا استدلال بدلالة الاقتضاء وهي أن يدل لفظ دلالة التزام على محذوف لا يستقل الكلام دونه؛ لتوقف صدقه عليه أو توقفه عليه عقلًا أو شرعًا(٦٧).

وأما وصف الله عز وجل المشركين بأنهم نجس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [سورة التوبة: ٢٨]. فالمراد بالنجاسة نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ويؤيد ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد(٦٨) .

وفي هذا الموضع يلحظ أن الرملي صرح بلفظ الآية في الاستدلال بينما ابن حجر أشار إليها إشارة.

وذكر الرملي وابن حجر ما يتوهم منه التعارض بين الآيتين ووجه الجمع بينهما، وأيدا ذلك الجمع بذكر حديث ربط الأسير بسارية من سواري المسجد.

وهذا صنيع حسن منهما رحمهما الله فهو صرح بالدليل على طهارة الآدمي وبين دلالته على طهارة الآدمي ثم ذكر ما قد يتوهم منه أن الآية الدالة على طهارة الآدمي مخصوص بالآية الأخرى التي فيها وصف المشركين بالنجس، وذكرا وجه الجواب عن ذلك التوهم، وأيدا الجواب بحديث من السنة النبوية.

والخلاف في نجاسة ميتة الآدمي في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء(٦٩).

قوله تعالى: ﴿لَّبَنٗا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[سورة النحل: ٦٦].

استدل الرملي على طهارة ما يؤكل لحمه كلبن الشاة أو البقرة بقوله سبحانه: ﴿لَّبَنٗا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾(٧٠).

الدراسة:

وجه الدلالة من الآية أن الله امتن على العباد بأن أخرج لهم لبنا طاهراً يحل شربه من بين نجسين الفرث والدم فهذا دليل على طهارة لبن مأكول اللحم؛ لأن الله لا يمتن على عباده بشيء إلا إذا كان طاهراً؛ إذ الامتنان دليل الإباحة، ومعلوم أنه سبحانه لا يمتن بحرام، إذ لا منة في شيء محرم(٧١).

ويلحظ هنا أن الرملي تفرد بذكر هذا الدليل دون ابن حجر إلا أنه لم يبين وجه الدلالة من الآية، وقد ذكرها غيرهم من الشافعية كالعمراني وزكريا الأنصاري، كما مر بيانه.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[سورة المائدة: ٦].

استدل الرملي بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ على مشروعية التيمم(٧٢). وعلى اشتراط التراب في التيمم؛ لأن الصعيد هو التراب(٧٣) كما ورد عن ابن عباس(٧٤) .

الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد بالصعيد في الآية:

القول الأول: إنه كل ما يصّعد عن وجه الأرض[٧٥]، وعلى هذا في للمريض أن يأتي بحجر أملس لا غبار عليه ويجزئه ذلك.

القول الثاني: إنه التراب الطاهر[٧٦].

القول الثالث: إنه ما كان من جنس التراب فيختص بالتراب والرمل والزرنيخ، والنورة[٧٧].

وبالخلاف صار الصعيد مجملاً فاعتمد الشافعي ما ورد في الحديث وجعله مبيناً للصعيد[٧٨]، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»[٧٩]، والاسم اللقب في حيز الامتنان له مفهوم، فيختص التيمم بالتراب ولا يجوز بغيره[٨٠].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[سورة البقرة: ٢٢٢].

ذكر الرملي أن الأصل في باب الحيض من الكتاب قوله تعالى: **﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾**[٨١]. واستدل بهذه الآية كذلك على أنه يحرم على الرجل من امرأته الحائض ما بين السرة والركبة ولو بغير شهوة[٨٢].

الدراسة:

استدل الشافعية على تحريم الرجل استمتاع الرجل ما بين السرة والركبة من امرأته الحائض ولو بغير شهوة بقوله سحانه: **﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾** والأمر بالاعتزال مجمل بين بحديث «أنه –عليه الصلاة والسلام– سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار»[٨٣].

وقال الشافعية مفهوم هذا الحديث مخصص لعموم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٨٤].

واستدل الشافعية كذلك بأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[٨٥].

وقد انفرد الرملي بالاستدلال بالآية الكريمة على هذه المسألة، ولم يوردها ابن حجر في حديثه عن هذه المسألة بل اكتفى بذكر الأدلة من السنة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

١. يوجد في كتب الفقه من التفسير لآيات الأحكام والاستنباطات الدقيقة أحيانا ما لا يوجد في كثير من كتب التفسير.
٢. علو كعب العلامتين ابن حجر والرملي في علم التفسير وتفننهما في علوم كثيرة سوى الفقه الشافعي.

٣. التقارب الكبير بين ابن حجر والرملي في الشرح والتفسير مما يوحي بأن مصدر الرجلين في الكتابين واحد، أو أن أحدهما أفاد من الآخر.
٤. من خلال المقارنة بين الكتابين يظهر أن الرملي كان أكثر عناية بذكر الأدلة من القرآن الكريم وتفسيرها وبيان وجه دلالتها على المسألة.
٥. إن آيات الأحكام الفقهية يصعب حصرها في عدد معين، فكثير من الآيات يؤخذ منها أحكام فقيهة ويكون ظاهرها لا يفهم منه استخراج تلك المسائل الفقهية.

التوصيات:

وفي ختام هذا البحث أوصي الباحثين بالعناية بالتفسير الفقهي وجمعه من كتب الفقهاء، فإن فيها تفسير كثير من الآيات، واحتوت على فوائد واستدلالات ربما عز الوقوف عليها في كثير من كتب التفسير.

الهوامش:

(١) أحمد صفي الدين عوض، أصول علم الاقتصاد الإسلامي، (ص ١٨٦)، مراجعة: عادل أحمد حشيش، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بمعهد الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز، م٣، ع١، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

(٢) ألفت بتول، دراسة المناهج الأكاديمية الغربية المعاصرة لتاريخ القرآن: حالة موسوعة القرآن، (ص ١٧)، حمدارد إسلاميكوس، المجلد ٤٣، رقم ١، ٢٠٢٠م.

(٣) أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦، (٤/ ٥٠٤).

(٤) محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، أصول في التفسير، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ٢٣).

(٥) د. عماد عبد الكريم خصاونة، منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (ص ١٢٠- ١٢١) المجلد الخامس العدد (٢/ أ)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٦) مصطفى بن عبد الله المعروف بـ «كاتب جلبي» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول، المحقق: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٦، (١/ ٢٣٠)، معجم المؤلفين، عمر كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥، (٢/ ١٥٢).

(٧) خير الدين بن محمود، الزركلي، (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، (٦/ ٧).

(٨) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٠، (١/ ٦٤، ٦٥)، محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،

الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨، (١/ ٦٠).

(٩) أحمد الخفاجي، حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي، دار النشر: دار صادر . بيروت، عدد الأجزاء (٢/ ٦٨)، محمود الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني، المحقق: علي عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٦، (١/ ٢٠٥).

(١٠) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٦٤، ٦٥)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٦٠).

(١١) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٦٧)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٦١، ٦٢).

(١٢) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، مصر، ١٣١١ هـ، عدد الأجزاء: ٩، كتاب الطهارة، باب صب الماء على البول في المسجد، (١/ ٥٤)، (٢٢٠)، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ)، الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، (١/ ٢٣٦)، (٢٨٤).

(١٣) مسلم، الصحيح (١/ ٢٧٦)،(٣٦٢).

(١٤) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ١٣١)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ١١٠).

(١٥) البخاري، الصحيح (١/ ٦٢)، (٢٦٩)، مسلم، الصحيح (١/ ٢٤٧)، (٣٠٣).

(١٦) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع، تصحيح: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩، (٢/ ٤).

(١٧) عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، العزيز، الناشر: دار الفكر (١/ ١٥٤).

(١٨) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ١٤٦).

(١٩) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١٤٦).

(٢٠) د. محمد بن عبد الحميد الخطيب، السجود بين القرآن الكريم والكتاب المقدس (دراسة مقارنة)، ص (٢١٥)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع العدد (٤)، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

(٢١) مقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل، المحقق: عبد الله شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ (٢/ ٣٥١)، إبراهيم بن السري الزجاج (المتوفى: ٣١١ هـ)، معاني القرآن، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥ (٣/ ١٢٩).

(٢٢) الزجاج، معاني القرآن، (٣/ ١٢٩)، مكي بن أبي طالب (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الهداية، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة– جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣، (٥/ ٣٦٣٩).

(٢٣) عبد الحق بن عطية (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ، (٣/ ٢٨١).

(٢٤) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ١٤٦).

(٢٥) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ١٢٣).

(٢٦) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد آل نهيان- أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨، (٢/ ٢٧٨) ، (٢١٩١)، من حديث عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده. وصححه الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي وابن عبد البر... وقال ابن تيمية: «هو صحيح بإجماعهم». بلوغ المرام، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: ماهر الفحل، الناشر: دار القبس، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ٧٢).

(٢٧) علي بن أحمد الواحدي، (ت ٤٦٨هـ)، التفسير الوسيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤، (٤/ ٢٣٩)، البغوي، معالم التنزيل، (٨/ ٢٣).

(٢٨) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ١٣٨)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ١١٦).

(٢٩) محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣هـ)، شرح طيبة النشر، ضبطه: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (ص: ٢١٥).

(٣٠) محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، جامع البيان، تحقيق: د عبد الله التركي،- الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦ (٨/ ٢١٣).

(٣١) النسائي، السنن، صححها: جماعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م (١/ ١٠٤)، (١٧٠).

(٣٢) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ١٣٨).

(٣٣) البخاري، الصحيح، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ٣٠)، (١٩٢٨).

(٣٤) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (١/ ٨٦)، (٣٨٢)، مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٧)، (٥١٢).

(٣٥) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ١٣٨).

(٣٦) النووي، المجموع (١/ ٣١٣).

(٣٧) علي الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩، (١/ ٨٨).

(٣٨) النووي، المجموع (١/ ٣١٣).

(٣٩) محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١ ، (١/ ١٢٩).

(٤٠) البخاري، الصحيح (١/ ٦)، ح (١).

(٤١) النووي، المجموع (١/ ٣١٣).

(٤٢) محمد بن موسى الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٤٣) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٢٠٧).

(٤٤) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ١٧١).

(٤٥) علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، السنن، حققه: شعيب الأرنؤوط، وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥، (١/ ١٤٢)، البيهقي السنن الكبير، (١/ ١٧٣)، من حديث جابر بن عبد الله وضعفه النووي يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام، المحقق حسين الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٢ ، (١/ ١٠٨).

(٤٦) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٢٠٩).

(٤٧) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ١٧٤)

(٤٨) الزبيدي، تاج العروس (٤٠/ ٤٠٤).

(٤٩) مسلم، الصحيح (١/ ١٥٩)، (٢٧٤).

(٥٠) الدميري، النجم الوهاج (١/ ٣٣٠).

(٥١) محمد بخاري مسلم وموسى وردي، اعتبار العرف المخالف للنص الشرعي في بناء الحكم وأثرها في فتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الأندونيسيين في بيع الذهب دينا (ص ٦)، مجلة أحكام، التابعة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الشريف هداية الله بجاكرتا أندونيسيا، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٩م.

(٥٢) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٢٦٩)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢١٧).

(٥٣) أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م عدد الأجزاء: ٧ (١/ ١٦٦)، (٢٣٢)، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١ هـ)، حققه: الدكتور: محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، كتاب الصلاة، باب الجنب يدخل المسجد (٢/ ٢٨٤)، (١٣٢٧)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢١٠)، (٥٣٩)، وحسنه ابن حجر في تحفة المحتاج (١/ ٢٧٠).

(٥٤) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٢٧٠)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢١٩).

(٥٥) تحفة المحتاج (١/ ٢١٠).

(٥٦) محمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، معاني القراءات، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣ (١/ ٣٢٦)، النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، عدد الأجزاء: ٢، (٢/ ٢٥٤).

(٥٧) الأزهري، معاني القراءات، (١/ ٣٢٦)، ابن الجزري، النشر (٢/ ٢٥٤).

(٥٨) الأزهري، معاني القراءات، (١/ ٣٢٦)، علي بن محمد الصفاقسي (ت ١١١٨هـ)، غيث النفع في القراءات السبع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: أحمد محمود الحفيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص١٩٠).

(٥٩) أحمد الدمياطيّ، الشهير بالبناء، إتحاف فضلاء البشر (ت ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ٦٢٤، (ص٢٥١).

(٦٠) البناء، إتحاف فضلاء البشر (ص٢٥١).

(٦١) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٢٨٨)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٤).

(٦٢) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٢٨٨)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٤).
(٦٣) النووي، المجموع (٢/ ٥٦٤)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٤).
(٦٤) النووي، المجموع (٢/ ٥٦٤).
(٦٥) النووي، المجموع (٢/ ٥٦٤).
(٦٦) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٢٩٢)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٨).
(٦٧) عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، عدد الأجزاء: ٢ (١/ ٩٢).
(٦٨) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٩)، البخاري، الصحيح (١/ ٩٩)، (٤٦٢)، مسلم، الصحيح (٥/ ١٥٨)، (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة.
(٦٩) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٢٩٣).
(٧٠) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٤).
(٧١) يحيى العمراني (ت ٥٥٨هـ)، البيان، المحقق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ ، عدد الأجزاء: ١٣، (١/ ٤١٨)، زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢، (١/ ٢٤).
(٧٢) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٤).
(٧٣) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٤)، ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٣٥٢).
(٧٤) الحسين البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل، المحقق: محمد النمر وجماعة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨ (٢/ ٢٢٦).
(٧٥) عمر النسفي (٤٦١ – ٥٣٧ هـ)، التيسير في التفسير، المحقق: ماهر حبوش، وآخرون، الناشر: دار اللباب إسطنبول – الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ١٥، (٥/ ٤٢).
(٧٦) إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨، (٢/ ٣١٨). (٢/ ٣١٨).
(٧٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٨).
(٧٨) الجويني نهاية المطلب (١/ ١٦٣).
(٧٩) مسلم، الصحيح (٢/ ٦٣)، (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان.
(٨٠) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٣٥٢).
(٨١) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٤).
(٨٢) الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٣٣١).
(٨٣) أبو داود، السنن، (١/ ١٥٣)، (٢١٣)، من حديث معاذ، وقال ابن الملقن: إسناده جيد. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ عدد الأجزاء: ٢، (١/ ٢٣٣).
(٨٤) مسلم، الصحيح، (١/ ١٦٩)، (٣٠٢)، من حديث أنس.

(٨٥) ابن حجر، تحفة المحتاج (١/ ٣٩١)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٣٣١).

المصادر والمراجع:

- ابن الجزري، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، عدد الأجزاء: ٢.
- ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ)، شرح طيبة النشر، تحقيق: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
- ابن الملقن، عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ولد ٢٢٣ – ت ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، حققه: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.
- أحمد صفي الدين عوض: أصول علم الاقتصاد الإسلامي، (ص ١٨٦)، مراجعة: عادل أحمد حشيش، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بمعهد الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز، م ٣، ع ١ (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
- الأزهري، محمد بن أحمد (المتوفى: ٣٧٠هـ)، معاني القراءات، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ألفت بتول، دراسة المناهج الأكاديمية الغربية المعاصرة لتاريخ القرآن: حالة موسوعة القرآن، (ص ١٧)، حمدارد إسلاميكوس، المجلد ٤٣، رقم ١، ٢٠٢٠م.
- الآلوسي محمود بن عبد الله (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني، المحقق: علي عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل، المحقق: حققه محمد النمر وجماعة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- البناء، أحمد الدمياطيّ، (ت ١١١٧هـ)، إتحاف فضلاء البشر، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٦.
- الحبشي حسين علوي، أبنية التكثير في العربية، (ص ١٩٠)، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، يونيو ٢٠١٩م.

- خصاونة، د. عماد عبد الكريم، منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (ص ١٢٠- ١٢١) المجلد الخامس العدد (٢/ أ) ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الخطيب، د. محمد بن عبد الحميد، السجود بين القرآن الكريم والكتاب المقدس (دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع العدد (٤)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- الخفاجي، أحمد بن محمد، حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي، دار النشر: دار صادر . بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، السنن، حققه: شعيب الأرنؤوط، وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
- الدميري، محمد بن موسى، (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز، الناشر: دار الفكر.
- الرملي، محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.
- الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ١ .
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٢.
- الصفاقسي علي بن محمد، (ت ١١١٨هـ)، غيث النفع في القراءات السبع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: أحمد الحفيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.
- الطبري، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان، تحقيق: د عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦.
- العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، أصول في التفسير، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، بلوغ المرام، المحقق: د. ماهر الفحل، الناشر: دار القبس، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ١.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، البيان، المحقق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ ، عدد الأجزاء: ١٣.
- كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥ .

- مالك بن أنس، الموطأ، محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد آل نهيان – أبو ظبي – ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
- محمد بخاري مسلم وموسى وردي اعتبار العرف المخالف للنص الشرعي في بناء الحكم وأثرها في فتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الأندونيسيين في بيع الذهب دينا، مجلة أحكام، التابعة لكلية الشريعة والقانون، جامع الشريف هداية الله بجاكرتا أندونيسيا، نون المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٩م.
- النسائي، سنن النسائي، صححها: جماعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠م.
- النسفي، عمر بن محمد (٤٦١ – ٥٣٧ هـ)، التيسير في التفسير، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، الناشر: دار اللباب، إسطنبول – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- النووي، يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام، المحقق : حققه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٢ .
- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- الهيتمي أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- الواحدي، علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ)، التفسير الوسيط، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

Fihris al-maṣādir wa-al-marāji‘

- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (al-mutawaffá : 804h), Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj, al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn Sa‘āf al-Laḥyānī, al-Nāshir : Dār Ḥirā’-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406, ‘adad al-ajzā’ : 2.
- Ibn jzymh, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Sulamī al-Nīsābūrī (Wuld 223-t 311 H), Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja aḥādīthahu wqaddm la-hu : al-Duktūr : Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī [t 1439 H ،[Rāja‘ahu wḥakam ‘alá ba‘ḍ aḥādīthahu : al-‘allāmah : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī [t 1420 H], al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, ‘adad al-ajzā’ : 4.
- Ibn Fāris Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m, ‘adad al-ajzā’ : 6.
- Ibn Kathīr Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (t

774 H), tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, al-muḥaqqiq : Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, al-Nāshir : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-thāniyah 1420 H-1999 M, 'adad al-ajzā': 8.

- Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Umar Shihāb al-Dīn al-Khafājī al-Miṣrī al-Ḥanafī, ḥāshyh al-Shihāb 'Alī tafsīr al-Bayḍāwī ='nāyh al-Qāḍī wa-kifāyat al-Rāḍī, Ḥāshiyat al-Shihāb 'alá tafsīr al-Bayḍāwī (al-musammāh : 'Ināyat al-Qāḍī wa-kifāyat al-Rāḍī 'alá tafsīr al-Bayḍāwī), Dār al-Nashr : Dār Ṣādir Bayrūt.
- al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harawī, Abū Manṣūr (al-mutawaffá : 370h), ma'ānī al-qirā'āt al-Nāshir : Markaz al-Buḥūth fī Kullīyat al-Ādāb-Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1412 H-1991 M, 'adad al-ajzā' : 3.
- Aḥmad Ṣafī al-Dīn 'Awaḍ : uṣūl 'ilm al-iqtiṣād al-Islāmī, (Ṣ 186), murāja'at : 'Ādil Aḥmad Ḥashīsh, Majallat Abḥāth al-iqtiṣād al-Islāmī bi-Ma'had al-iqtiṣād al-Islāmī al-tābi' li-Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz, M 3, 'A 1 (1405h 1985m).
- al-Alūsī Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn 'Abd Allāh al-Ḥusaynī (t 1270h), Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī, al-muḥaqqiq : 'Alī 'Abd al-Bārī 'Aṭīyah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1415 H, 'adad al-ajzā' : 16 (15 wmjld Fahāris.(
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (t 926h), Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah : 1414H / 1994, 'adad al-ajzā' : 2.
- Ulfat Batūl, dirāsah al-Manāhij al-Akādīmīyah al-Gharbīyah al-mu'āṣirah li-Tārīkh al-Qur'ān : ḥālat Mawsū'at al-Qur'ān, (Ṣ 17), ḥmdārd islāmykws, al-mujallad 43, raqm 1, 2020m.
- al-Baghawī, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd (t 510h), Ma'ālim al-tanzīl llbghwy, al-muḥaqqiq : ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu Muḥammad 'Abd Allāh al-Nimr-'Uthmān Jum'ah Ḍumayrīyah-Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, al-Nāshir : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-rābi'ah, 1417 H-1997 M, 'adad al-ajzā' : 8.
- al-binā' Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Ghanī aldmyāṭī, Shihāb al-Dīn al-shahīr bālbnā' (t 1117h), Itḥāf Fuḍalā' al-bashar fī al-qirā'āt al-arba'ah 'ashar, al-muḥaqqiq : Anas Muhrah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-thālithah, 2006m-1427h, 'adad al-Ṣafaḥāt : 624.
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī (384-458 H), al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1432 H-2011 M, 'adad al-ajzā' : 24 (ākhir 3 Fahāris).
- Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh al-Qusṭanṭīnī al-'Uthmānī al-ma'rūf bi-« Kātib Jalabī » (al-mutawaffá 1067 H), Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl, al-muḥaqqiq : Maḥmūd 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, al-Nāshir : Maktabat Irsīkā, Istānbūl – Turkiyā, 'ām al-Nashr : 2010 M, 'adad

al-ajzā' : 6

- Khaṣāwinah, D. 'Imād 'Abd al-Karīm, Manhaj al-Qur'ān al-Karīm fī 'arḍ āyāt al'ḥkāmālmjlh al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, (Ṣ 120-121) al-mujallad al-khāmis al-'adad (2 / U) 1430h 2009M.
- al-Khaṭīb, D. Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥamīd, al-Sujūd bayna al-Qur'ān al-Karīm wa-al-Kuttāb al-Muqaddas (dirāsah muqāranah), al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-rābi' al-'adad (4), 1429h-2008M.
- al-Ḥāwī al-kabīr lil-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450h), al-muḥaqqiq : al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1419 H-1999 M, 'adad al-ajzā' : 19.
- al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (t 385h), al-sunan, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-'allaqa 'alayhi : Shu'ayb alārn'wṭ, wa-Jamā'at, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1424 H-2004 M, 'adad al-ajzā' : 5.
- al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (t 385h), al-sunan, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-'allaqa 'alayhi : Shu'ayb alārn'wṭ, wa-Jamā'at al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1424 H-2004 M, 'adad al-ajzā' : 5.
- al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad (t 623h), al-'Azīz sharḥ al-Wajīz, al-Nāshir : Dār al-Fikr.
- al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, (t 1396 H), al-A'lām, al-Nāshir : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab'ah : al-khāmisah 'ashar-Ayyār / Māyū 2002 M.
- al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath (202-275 H), al-sunan, al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arna'ūṭ-Muḥammad Kāmil Qarah blly, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1430 H-2009 M 'adad al-ajzā' : 7.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad (t 977h), al-Iqnā' fī ḥall alfāẓ Abī Shujā', al-muḥaqqiq : Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt-Dār al-Fikr, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt,, 'adad al-ajzā' : 2 × 1.
- al-Shinqīṭī, 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm, Nashr al-bunūd, al-Nāshir : Maṭba'at Faḍālah bi-al-Maghrib, al-Ṭab'ah : (bi-dūn Ṭab'ah) (bi-dūn Tārīkh), 'adad al-ajzā' : 2.
- al-Ṣafāqisī 'Alī ibn Muḥammad, (t 1118h), Ghayth al-naf' fī al-qirā'āt al-sab', al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-muḥaqqiq : Aḥmad al-Ḥafyān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1425 H-2004 M, 'adad al-Ṣafaḥāt : 681.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (422-310 H), Jāmi' al-Bayān, taḥqīq : D 'Abd Allāh al-Turkī, al-Nāshir : Dār Hajar, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1422 H-2001 M, 'adad al-ajzā' : 26.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (422-310 H), Jāmi' al-Bayān, taḥqīq : D 'Abd Allāh al-Turkī, al-Nāshir : Dār Hajar, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1422 H-2001 M, 'adad al-ajzā' : 26.

- al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (t 1421h), uṣūl fī al-tafsīr, al-Nāshir : al-Maktabah al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422 H-2001 M, ‘adad al-Ṣafaḥāt : 16.
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar (t 852 H), Bulūgh al-marām, al-muḥaqqiq : D. Māhir al-Faḥl, al-Nāshir : Dār al-Qabas, al-Riyāḍ-, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1435 H-2014 M, ‘adad al-ajzā’: 1.
- al-‘Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr (t 558h), al-Bayān, al-muḥaqqiq : Qāsim al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 h-2000, ‘adad al-ajzā’ : 13.
- Kaḥḥālah ‘Umar Riḍā, Mu‘jam al-mu’allifīn, al-Nāshir : Maktabat al-Muthanná-Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt, ‘adad al-ajzā’ : 15.
- Mālik ibn Anas, al-Muwaṭṭa’, Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī, al-Nāshir : Mu’assasat Zāyid Āl Nahayyān-Abū Ẓaby –, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1425 H-2004 M, ‘adad al-ajzā’ : 8.
- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad (t 450h), al-Ḥāwī al-kabīr, al-muḥaqqiq : ‘Alī Mu‘awwaḍ-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H-1999 M, ‘adad al-ajzā’ : 19.
- al-Nasafī, ‘Umar ibn Muḥammad (461-537 H), al-Taysīr fī al-tafsīr, al-muḥaqqiq : Māhir Adīb Ḥabūsh, wa-ākharūn, al-Nāshir : Dār al-Lubāb, asṭnbwl – Turkiyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1440 H-2019 M, ‘adad al-ajzā’ : 15.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf (t 676 H), al-Majmū‘, taḥqīq : Lajnat min al-‘ulamā’, al-Nāshir : (Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah) – al-Qāhirah, ‘ām al-Nashr : 1344-1347 H, ‘adad al-ajzā’ : 9
- Muḥammad Bukhārī Muslim wa-Mūsá Wardī i‘tibār al-‘urf al-mukhālif lil-naṣṣ al-shar‘ī fī binā’ al-ḥukm wa-atharuhā fī fatwá al-Hay’ah al-shar‘īyah al-Waṭanīyah li-Majlis al-‘ulamā’ al’ndwnsyn fī Bay‘ al-dhahab Dīnā, al-Tābi‘ah li-Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Jāmi‘ al-Sharīf Hidāyat Allāh bjārktā andwnsyā, Nūn al-mujallad al-tāsi‘, al-‘adad al-Thānī, 2019m.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf (al-mutawaffá : 676h), Khulāṣat al-aḥkām, al-muḥaqqiq : ḥaqqaqahu : Ḥusayn Ismā‘īl al-Jamal, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418h-1997m, ‘adad al-ajzā’ : 2.
- al-Haytamī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Nāshir : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah, ‘ām al-Nashr : 1357 H-1983 M, ‘adad al-ajzā’ : 10.
- al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad (t 468h), al-tafsīr al-Wasīṭ, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Mu‘awwaḍ, wa-Jamā‘at, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415 H-1994 M, ‘adad al-ajzā’ : 4
- Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 833 H), al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr, al-muḥaqqiq: ‘Alī Muḥammad al-Ḍabbā‘ (al-mutawaffá 1380 H), al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-Tijārīyah al-Kubrá [taṣwīr Dār al-Kitāb al-‘Ilmīyah], ‘adad al-ajzā’ : 2.
- al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (t 1004h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : Ṭ akhīrah-1404h / 1984m, ‘adad al-ajzā’ : 8.